

09_ الفقه المالكي " كتاب الوقف وأحكامه " د.ياسر النجار

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التسعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الوقف - [00:00:01](#)

الوقف باب عظيم جدا وللأسف يعني كثير من المسلمين لا ينتبه اليه. كان الوقف قديما في العصور الدولة الاموية ولا ولا العثمانية كان هذا منتشرا للغاية. اما الان نادرا ان تجد احدا يوقف مسلا عقار او اي شيء - [00:00:53](#)

طيب الوقف هو عبارة عن ايه؟ الوقف طبعا بعض العلماء يسميه بالحبس وبعضهم يسميه بالوقف. يعني كتاب الحبس او كتاب الوقف. هو جعل منفعة مملوك ولو كان مملوكا باجرة. يعني يعني عندي منفعة. المنفعة ديت انا لا اوقف الاصل. الاصل يوقف لكن الغرض منه ان الاستنفاع - [00:01:13](#)

بالمنفعة. المنفعة هذه لا يشترط او لا يشترط ان انا اكون مالكة. ممكن اكون انا مؤجر. يعني مسلا انا ينفع ان انا مسلا استأجر آ هذا المكان مسلا لمدة عشرة اعوام ان انا اوقفه على طلبة العلم ويكون وقف. يعني ولو كان مملوكا باجرة او جعل غلة - [00:01:35](#)

غلت الوقفة دي لمستحق بصيغة دالة عليه. يعني مسلا لابد ان يكون الوقف هذا لابد ان كون بصيغة. الصيغة دي مسلا ايه؟ حبست هذا او اوقفت هذا سواء مدة مطلقة او مدة ما يراه المحبس. يعني ممكن - [00:01:55](#)

ان هو يحدد مدة ام لا؟ يعني احنا عندنا جمهور العلماء يشترطون في الوقت ان يكون مؤبدا. ما ينفعش مسلا يوقف مسلا سنة او عشرة اعوام ويرجع ام لا. اما - [00:02:15](#)

المالكية فقالوا يجوز ان يكون على سبيل التأييد ويجوز ان يكون مؤقت بوقت محدد. تمام؟ فلا يشترط في الوقف يكون على سبيل التأييد. فيجوز للواقف او المحبس اللي هو الانسان الذي حبس هذا اللي هو المحبس اللي هو الواقف يعني - [00:02:25](#)

فقلنا انا مرة يطلق عليه الواقف ومرة يطلق عليه ايه او مرة يطلق عليه الوقف ومرة يطلق عليه الايه الحبس. يعني لانه يحبس الاصل وبسبب الثمرة. السمرة بتاعته او المنفعة بتاعته. يعني مسلا انا اوقف شجر شجرا على ان يكون السمر الفقراء او لكزا او لكزا - [00:02:45](#)

مسلا اوقف هذا البيت على ان يكون المنفعة بتاعته للفقراء او على ان يكون الربيع الذي يخرج منه مسلا للفقراء او لطلبة العلم. طيب الوقفة هذا هو من خصائص الاسلام. يعني لم يوقف اهل الجاهلية قط ولم يحبسوا قط. اهل الجاهلية لم يكن عندهم الحبس ولا الوقف - [00:03:05](#)

ولم تعرف امة قبل الاسلام الوقف. والذي كان في الجاهلية مسلا اللي هو بناء الكعبة او حفر البئر زمزم او غيره. هذا لم يكن على سبيل التبر. يعني الطاعة والاجر من الله. اما - [00:03:25](#)

ماذا كان يفعلونه على وجه التفاخر؟ يعني يتفاخرون ببناء الكعبة يتفاخرون بحفر زمزم. اما نحن نتكلم عن الوقف الذي يقصد به صاحبه ان يكون تبررا وطاعة لله سبحانه وتعالى. طب حكم الوقف هل هو واجب مندوب حرام مكروه؟ قال لك الوقف مندوب. لماذا لانه - [00:03:42](#)

لانه من البر وفعل الخير. والله سبحانه وتعالى قال وافعلوا الخير. والاصل في الوقف وهو اول وقف حدس في الاسلام هو وقف

سيدنا عمر ابن الخطاب وعن ابن عمر قال ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اصاب ارضا بخيبر. ارض - 00:04:02
الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخذ خيبر او شيء فاصاب فيها ارض كبير اعطى لسيدنا عمر ابن الخطاب اسهم فيها. فسيدنا عمر ابن الخطاب اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها - 00:04:20

يعني بيقولوا يا رسول الله ماذا افعل فيها؟ يعني انا اصبت قال فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصل مالا قط انفس عندي منه. يعني انصف ما له واحسن مال واكثر مال. تمام؟ فما تأمر به يا رسول الله - 00:04:30
احنا هنعمل فيه ايه؟ قال ان شئت حبست اصلها يعني انت حبست الاصل وتصدقت بها. يعني صدقت بالثمرة اللي طالع منها. قال تتصد بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورس - 00:04:47

يعني الوقف لا يباع بعد اذا اوقفه ولا يوهب ولا يورس يعني الورثة ما يأخزوش لا يأخزونه يعني لا يتقاسمه الورثة بعد موت الاليه؟ الواقع وتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف - 00:05:03
لا جناح على من وليها اللي هو النظر عليها ان يأكل منها بالمعروف. ويطعم غير متمول او غير متأسد. يعني اللي هو نظرة يجوز له النوم ويأكل يأكل يأكل اولاده بس بقى ايه مش يأخذ كل حاجة له لأ يعني اللي هو بالمعروف. تمام؟ بالمعروف. وهذا الحديث صحيح - 00:05:20

روى الامام البخاري والامام مسلم وغيرهم من اصحاب السنن. ولحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. يبقى عندنا الصدقة الجارية. ايه الصدقة الجارية؟ يعني الشيء اللي هي الحسنات الجارية. ان شيء يفعل - 00:05:40

ويدر عليه حسنات بعد موته. اذا مات انقطعه. طيب ايه الذي انقطع؟ قال لك الصدقة الجارية. يعني كيف تكون صدقة جارية؟ يعني مسلا لو ادبت لواحد الف دولار واكل به خلاص. لكن - 00:06:00

صدقة الجارية المقصود بها ان وقف يفعل يكون يعني حسناته دائما تدر على صاحبه. والوقف له اربعة اركان الركن الاول اللي هو الواقف وهو المالك للزات للعين لزات العين او المنفعة التي اوقفها. يعني انا ممكن ما يكونش انا - 00:06:10
ملك هذا البيت لكن انا استأجرت هذا المنزل مسلا واوقفته على طلبة العلم مسلا يسكنون فيه لمدة عام مسلا لمدة عشرة اعوام. يبقى ده ايضا لا يشترط ان يكون مالك للعين ممكن يكون مالك للاليه؟ للمنفعة. وشرط صحة وقفه. طبعا عند الجمهور ما بيصحش. ليه؟ لان الجمهور قالوا له - 00:06:30

لابد ان يكون على سبيل التأبيد والاجارة لابد ان تكون لمدة محددة. فالمالكية هم الذين انفردوا بهذا. من اجل هذا يعني دي نقطة كثير لطيفة كده ان البلاد اللي فيها المذهب المالكي نادرا اما تجد فيها اوقاف على اهل العلم. ليه؟ لان ممكن صاحب الوقف يوقفه مدة محددة وخلاص. تمام - 00:06:50

فعند ازن ليس هناك وقف دائم. فالعلماء لم يكونوا على آآ يعني يعني موضوع الوقف عند البلاد اللي السادة المالكيين صحيح الوقف المؤقت ينفع المالك. صحيح. ليه؟ لان ممكن مسلا يقول لك انا اوقفت عشرة اعوام او مسلا فيه عالم كبير مسلا في هذه المنطقة ويأتيه طلبة علم - 00:07:10

يقول لك ايه انا اوقف مسلا هذا المكان ما دام هذا العالم مسلا موجود ويأتيه طلبة العلم. يسكنون فيه او يبيتون فيها او يأكلون منه. فدي في ارتفاع مؤقتة. فمن اجل هذا الوقف بينقطع في البلاد اللي فيها المذهب المالكي. ليه؟ لانه مؤقت. اما البلاد مسلا اللي فيها المذهب الحنفي زي الاتراك مسلا اه او شيء - 00:07:30

فتجد الاوقاف مستمرة منذ كورونا. تمام؟ تتوارس تتوارس تتوارس يعني مش تتوارس يعني ان الاهل يورسونها وانما يعني تقف دائما وحتى لما البلديات اه في عهد مسلا بعض الرؤساء هنا في تركيا. اخذوا الاوقاف رجعت الدولة ردتها مرة ثانية لايه؟ لاصحابها - 00:07:50

او على من وقف عليهم. والوقف هذا هو من اعظم الاشياء في الاسلام من وجهة نزي التي تنفع اهل العلم. لان الشيعة عندهم مسلا

الخمس. الخمس فعند اذن علماء الشيعة بيستغنوا عن الدولة. تمام - 00:08:10

سواحة الدولة الزالمة مزلمة وهم بيستغنوا عن الدولة فيكون عندهم اكلهم وشربهم وكل شيء. اما علماء اهل السنة لا يوجد عندهم الخمس اعزائي لا يؤخذون الخبز وانما الشيء الذي ينفعهم هو الوقف. وشرط صحة وقفه يعني الواقف ان يكون من اهل - 00:08:25

تبرع. يعني اول حاجة يكون بالغ حر رشيد مختار. فلا يصح الوقف من الصبي ولا من المجنون ولا من العبد ولا من السفية ولا من الانسان المكره. تمام؟ لابد كأن يكون يعني تنطبق فيه كل هذه الصفات. الركن الساني اللي هو الموقوف - 00:08:45

وهو ما ملك من ذات او منفعة ولو حيوانا او غيره. يوقف على مستحقه. يعني الانسان اوقف مسلا حيوان اوقف بيته اوقف اي على انسان مستحق لهذا للارتفاع بخدمته او بركوبه او الحمل عليه او السكنة في هذه الدار. تمام؟ او بطعام او بدنانير - 00:09:01

يعني ممكن يوقف طعاما. الطعام يعني ايه؟ يوقف مسلا عنده عشرة طن من الحنطة يوقفها. طيب ما هي الحنطة الان ستستهلك؟ قال لك اه. لو فلان مسلا محتاج آآ طن من الحنطة بياخذ - 00:09:21

الحيطة ويرجعوا لي مسلا بعد شهر. واضح زي الناس اللي بتوقف اموال فلوس دراهم ودنانير رياللات. فين تلاقي واحد مسلا في دول الخليج يوقف مسلا مليون ريال على الشباب الذي يريد ان يتزوج. طيب هو الان ما هو سيأخذ مسلا عشرين الف او ثلاثين الف مازا يفعل؟ قال لك يأخذها على سبيل القرض الحسن سم يردا مرة ايه؟ سانية - 00:09:31

مش شرط او الركن السالس موقوف عليه. الموقوف عليه وهو الاهل اي المستحق لصرف المنافع عليه. سواء كان حيوانا عاقلا يعني هم بيسموه اصل الانسان حيوان لان الحيوان هو كل شيء ايه ناطق يعني. يعني يعني الحيوان - 00:09:51

يشمل الناطق وغير الناطق. تمام؟ فقالوا اه كزيد او العلماء يعني انسان اوقف على زيد او اوقف على جماعة العلماء او اوقف على الفقراء او غيره يعني مسلا اوقف مسلا على آآ علماء المذهب المالكي او كزا يعني كل واحد حر يعني. قالوا او على الرباط آآ الرباط - 00:10:09

يعني اللي هو الناس اللي هم على الصهور او القنطرة او المسجد يعني اوقف على اي شيء من هذا. قال لك يصح. تمام؟ يعني ما دام ان هو اوقف على انسان او على جماعة - 00:10:29

معينة او جماعة محصورين او او عام او اوقف على آآ اهل مذهب معين. كل هذا يصح. تمام قالوا ولو كان الموقوف عليه الموجود او من سيوجد زميا فيصح الوقف عليه. يعني لا يشترط عند السادة المالكية ان يقف على - 00:10:39

مسلم بل حتى يجوز الوقف على الذمي. لانه يجوز الصدقة عليه. وما دام انه يجوز الصدقة عليه فعند اذن ان يجوز الوقف عليه. استدلو على ذلك بان سيدة صفية بنت حبي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي. تمام؟ فقالوا استدلو - 00:10:57

هو حديس ضعيف لكن قالوا ما دام ان هو اصلا يعني يجوز التصديق عليه فيجوز الوقف عليه. لكن الحرب لا يجوز الوقف عليه. يعني واحد مسلا بيحارب الاسلام فلا يجوز الوقف عليه. قالوا ولا يشترط في الوقف ظهور القرية. لانه من باب الهبات ولهذا يصح الوقف على الغني. يعني مسلا لا يشترط - 00:11:17

انني اوقف على انسان فقير. ولا انا اقصد به القربى والطاعة. تمام؟ بل انا اوقفت مسلا مليار انا غني جدا واوقفت على فلان وفلان اللي هو الغني اصلا تمام. قال لك يصح. تمام؟ لكن بعض العلماء يعني طبعاً لي تفصيل كبير في كتاب الفقه عن المزداد الاربعة قال لك لا لابد من الواقف يكون على آآ على الناس يستنفعون به ويستحقون - 00:11:37

في هذا الوقف. لكن على كل السادة المالكية يجوزون الوقف على الغني. الركن الرابع اللي هو الصيغة الصيغة دي اما ان تكون صريحة وقفت او حبست او سبلت او غير صريحة نحو تصدقت. تمام؟ يعني لو قال تصدقت - 00:11:57

اذا قالوا ان اقترن بقيد يدل على المراد نحو مسلا تصدقت فلا يباع ولا يوهب ولا آآ ولا كزا تمام فعند اذن دي دليل على انه المقصود به الوقف او تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة. يعني طب هنا الان الصدقة الان مش وافقة قال لك لا يبقى هنا الان يعتبر ان هو واقف - 00:12:14

لانه قال طائفة بعد طائفة. او على عقبهم ونسلهم. فان لم يقيد يعني مسلا قال تصدقت. تمام؟ فان لم يقيد بقيد يدل على مراد فانه يكون ملكا لمن تصدق به عليه. يعني مسلا لو قال ايه انا تصدقت بهزه الدار على زيد - [00:12:34](#)
وما فيش قرينة تدل على انني آآ اردت بـ ذلك ان يكون وقف. فعند اذن يبقى زيد هو الان ايه؟ ملك هذا الشيء. فان لم يحصل آآ يعني مسلا فرضنا ان هو قال - [00:12:52](#)

انني تصدقت. فاذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين بيع وتصدق بـ ثمنه عليهم بالاجتهاد. يعني مسلا لو تصدقت على آآ تصدقت بهذا على الفقراء والمساكين. ولم يأت اي قرار تدل على الوقف عندئذ آآ يباع ويتصدق بـ ثمنه عليهم بالاجتهاد. يعني ايه بالاجتهاد - [00:13:04](#)

كلهم ياخزوا مسل بعض. يعني مسلا فلان دول فقراء بس هذا مسلا محتاج شوية ياخذ زيادة شوية هذا محتاج اقل هذا محتاج اكسر. حسب الياه ؟ حسب اجتهاد النزر او او الحاجة - [00:13:24](#)

ولا يشترط في الحبس التنجيز. يعني ما يشترطش ان انا اقول مسلا اوقفت الان. فيجوز ان يقول هو حبس على كذا بعد شهر او بعد سنة. يعني مسلا هذا البيت وقف لله بعد سنة. يعني ليس من الان وحمل في الاطلاق على التنجيز. يعني ايه؟ يعني لو قلت هذا وقف ولم اقل بعد سنة او اكثر فعند - [00:13:34](#)

يحمل على التنجيز يحمل على النواة الان. اي قال لك مسلا اوقفت مسلا على بني فلان. فعند اذن يكون للذكر مسل الانسى. اما اذا قال اوقفت على بني فلان او على زيد وآآ فلانة وفلانة وفلانة. للذكر مثل حظ الانثيين يعمل بشرطه. اما اذا اطلق لقال اوقفت على فلان وفلانة وفلانة وفلان وفلان وفلان - [00:13:54](#)

فعند اذن الاصل فيهم السوية. قالوا ولا يشترط في الوقف التأبيد. ودي نقطة كتير جوهرية خالف فيها السادة المالكية جمهور العلماء. فقال قالوا يجوز وقفه سنة او اقصر لاجل معلوم ثم يرجع ملكا له او لغيره - [00:14:14](#)

تمام؟ يعني يكون يرجع الملك له او لغيره. ولا يشترط فيه تعيين المصرف في محل صرفه. فيجوز ان يكون مسلا اوقفته لله تعالى. ولا يشترط ان يكون للفقراء من غير تعيين مصرف له. وصرف فيما يعني آآ يعني قال لك وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم. يعني زي مسلا لو كان عادة - [00:14:32](#)

اهل البلد هذه انهم يوقفون على طلبة العلم. فاذا قال اوقفت هذا وسكت فعند اذن الان يبقى الوقف هذا لطلبة العلم. اذا فكان المعتاد ان هؤلاء اذا اوقفوا يوقفونه على الفقراء تمام او على الصوفية او على كذا فعند اذن يرجع فيه الى العرف. والا يكن - [00:14:52](#)
في عرفهم في صرف على الفقراء اذا لم يكن هناك عرف غالب فعند اذن الاصل ان ان الوقف يصرف على الفقراء. قالوا ولا يشترط قبول مستحقه الا ان يكون المستحق معيناً وكان اهلاً للقبول. يعني مسلا لو قال اوقفت على الفقراء ما في مشكلة لكن لو قال لاوقفت على زيد - [00:15:12](#)

فاذا قال اوقفت على زيد وكان زيد رشيد فاذا ربي فعند اذن يصح رده ولكن يصرف للفقراء. تمام؟ فان كان صبيا صغيرا فالرد يكون لوليه. فان رد المعين اهل او او ولي الصبي الي هو اللي هو مسلا اوقفت على زيد فهذا رده او - [00:15:32](#)
ولي الصبي او المجنون رده او او او السفية فقالوا فعندئذ يكون للفقراء ولا يرجع ملكا لربه. يعني مسلا انا اوقفت مسلا قلت اوقفت على زيد فزيد الان قال لا انا مش عايز منك وقف. فعند اذن لا يرجع الي. وانما يكون ملكا للفقراء. تمام؟ يروح لايه؟ للفقراء. طيب مبطلات - [00:15:52](#)

الوقف متى يبطل الوقف؟ قالوا يبطل الوقف بحصول مانع للواقف قبل ان يحوزه الموقوف عليه. يعني اذا كان هناك حصل مانع للواقف قبل ان يحوز الموقوف عليه. فعند اذن يبطل الوقت. فاذا لم يحزه الموقوف عليه. ولو سفيها او صغيرا او وليه - [00:16:12](#)
حتى حصل الواقف مانع من موت او فلس او مرض متصل بموته بطل الوقف في هذه الحالة. يعني ازاى؟ يعني مسلا فرضنا ان انا اوقفت مسلا على زيد. وزيد قلت له مسلا هذا البيت اوقفته عليك. وزيدي لم يحز البيت. يعني لم يأخذه. ثم انا مت او انا افلست. فعند اذن - [00:16:32](#)

يكون اذا مت يرجع للورثة واذا افلست يكون ايه؟ للغرباء. واما من حبس في مرضه يعني لو واحد وهو في مرض الموت حبس. فهو كالوصية عند اذن المسل لو كت هذا البيت مسلا وقف آآ وانا في مرض الموت. فعند اذن يكون كالوصية اذا كان هذا البيت يساوي سلس ما املك فاقل يصح - [00:16:52](#)

واما اذا كان اكثر من الثلث فيبطل الا ان يجيزه الورثة. قالوا وللواقف في المرض الرجوع فيه لانه كالوصية. يعني لو ان انسانا في مرض الموت اوقف سم رجع فعند اذن يصح قال لك ليه؟ قال لك لان الوقف هنا وهو زيه زي الوصية بالضبط. والانسان اذا اوصى في مرض موته سم رجع في الوصية - [00:17:12](#)

قبل موتي عندئذ يصح. بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع. يعني مسلا لو ان انسان مسلا انا كنت اوقفت هذا لزيد سم لم يحصل مانع. لا يجوز - [00:17:32](#)

انا ارجع ويجبر على التحويل الا اذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك. يعني مسلا قلت ايه؟ ان انا اوقفت هذا لزيد ان رضيع والا انا لم اوقف له. عندئذ يصح. اما اذا قال اوقفت لزيد وبعدين انا لم اشترط الرجوع فعند اذن لا يصح لي الرجوع. لان هذا من - [00:17:42](#)

الوقف ان ميزة الوقف انه لا رجوع فيه لرب الياه؟ للواقف. يعني للواقف لا يرجع فيه. قالوا وبطل الوقف على وارس بمرض موته. يعني مسلا لو انا الان في مرض الموت اوقفت على ابني. تمام؟ قالوا لان الوقف في المرض قال وصية ولا وصية لوارس - [00:18:02](#)

والا يكن الوقف في المرض على وارث بل على غيره فيكون من الثلث يخرج. فان كان الثلث فاقل يمضي وان كان اقصر فيتوقف على اجازة الورثة فان حمله السلس كما قلنا صح والا فلا يصح منه الا ما حمله الثلث او اذا اجاز الورثة. قالوا وبطل الوقف على معصية يعني مسلا واحد يقول - [00:18:21](#)

يوقف مسلم يوقف على كنيسة. او يصرف ان يوقف مسلا بيته الفلوس اللي تأتي منه تنفق مسلا على الخمارات او على شراء السلاح لقتال حرام او على لعب القمار او هذه الاشياء هذا كله وقف باطل لا يجوز لان الوقف الاصل فيه انه يكون ايه على بر ويبطل الوقف على حرب. احنا قلنا الزمي - [00:18:41](#)

الوقفة عليه. اما لو واحد اوقف على واحد حربي يحارب الله والرسول صلى الله عليه وسلم ويحارب الدين فهذا لا يصح الوقف. لان ذلك قوة لهم على حربهم والوقف الوصية فما ينفع الانسان يوصل لحربي وكذلك لا يصح ان يوقف على حربي ويصح ان يوصي للزمي ويوقف على زمي. قالوا ويبطل - [00:19:01](#)

الوقفة على نفسه ولو مع شريك غير وارث. يعني مسلا انا قلت هذا وادفع علي تمام؟ او هذا وقفة علي وعلى زيد. فاذا زيد اخذ نصيبه مسلا النص مسلا او شيء فعند اذن يمضي يمضي هو. واما اذا لم يأخزوا - [00:19:21](#)

عندئذ يكون الوقف باطل في هذه الحالة. يعني الانسان اذا اوقف على نفسه عند السادة المالكية لا يصح. تمام؟ قالوا ويبطل الوقف على ان النظر الواقف يعني انا اوقفت وقل انا النازر على الوقف - [00:19:38](#)

تمام؟ فانه يبطل لما فيه من التحجير. يعني هنا الان احنا حجرنا الوقف يبقى هو له مطلق التصرف عليه. هذا ان حصل مانع لهم. فان اطلع او اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحا واجبر على جعل النظر لغيره. يعني الان طبعا هذا فيه نزاع كبير جدا. بعضهم يقول لك لا انه - [00:19:52](#)

يصح ان يكون هو النازر تمام وكل شيء وبعضهم قال لك لا ان هو الان عند السادة المالكية قال لك لا يصح ان هو يوقف شيء ويكون هو النازر عليه. لان سيدنا عمر ابن الخطاب - [00:20:12](#)

خطاب لما اوقف كان هو النازر على وقفه ما دام حيا ثم بعد ذلك الى حفصة رضي الله تعالى عنها قالوا وبطل الوقف من كافر لمسجد مسلا او ربط او اي شيء من الكرب الاسلامية. يعني ما ينفعش واحد كافر مسلا يوقف شيء على مسجد. تمام؟ او يوقف شيء ان هو - [00:20:22](#)

يأتي حاجات اسلامية يعني. واما وقف الذمة على الكنيسة. فان كان على مرمة الكنيسة او ترميمها او وعلى المرضى بها فالوقف صحيح معمول به. اما اذا اوقف مسلا لبناء الكنيسة فهذا لا يجوز. طيب هل يعمل بشرط الواقف ام لا؟ الاصل - [00:20:40](#)

الواقف اذا اشترط شروطا جائزة فعند اذن الاصل انه يعمل بايه؟ يعمل بشرطه. لان الفقهاء يقولون نص الواقف كنص الشارع. تمام
يعني الواقف اذا قال هذا افعلوا مسلا المال ده انا وقفته يروح لفلان وفلان وفلان يعمل به. فقالوا يجب - 00:21:00
قالوا يجب اتباع شرط الواقف وهذا من مسل مسلا الشروط الجاية زي ان هو مسلا ايه ان هو يقول ان مسلا اصرفوا هذا مسلا على آ
فقهاء المذهب المالكي فقط او على طلبة العلم - 00:21:17

في المذهب المالكي فقط. او يصرف الغلة لهم او بتدريس مدرسة معينة او يوقف مسلا على امام مسجد بعينه. او تخصيص نازر
معين وله عزل نفسه يعني النازر يجوز له ان يعزل نفس يعني يعزل نفسه من الوقت فيولي الواقف غيره ممن شاء. يعني الواقف -
00:21:31

في ولي مسلا انا اوقفت هذا على آ آ على الفقراء ويكون النازر زيد. فعند اذن زيد مسلا قعد شوية وبعد كده حب يعزل نفسه يعزل.
انا من حقي آ او عين نظر اخر. واذا انا لم اكن موجودا فعند اذن الحاكم هو الذي يقوم بتعيين ايه؟ بتعيين شخص يكون ناظرا على
هؤلاء - 00:21:51

ان يعني يعمل بالشرط بتاعه لو قال ان فلان يكون قبل فلان. يعني نبدأ الاول بفلان من المستحقين سم بعد ذلك ينتقل الامر الى او
ينتقل في الاستحقاق الى الغير. يعني مسلا انا اوقفت على زيد ومحمد وبشير وحسن وابراهيم. بس اول واحد يأخذ هو زيد. ثم ان
فضل يعني مسلا ان يزيد ياخذ الف - 00:22:11

فان فضل ثم بعد ذلك يذهب الى الذي يليه. ثم ان فضل شيء يذهب الى الذي يليه. اذا حددت مسلا تمام؟ اما اذا لم احدد وكنت هو
موقوف على فيكون بينهم بالسوية. تمام؟ وقالوا لان شرط الواقف كنص الشارع. تمام؟ قالوا او شرط انه ان احتاج - 00:22:31
من حبس عليه الى البيع من الوقف باع فيعمل بشرط. يعني مسلا لو قال ايه؟ ان الوقف دي وقف لله على زيد. ولو زيد دي مسلا
احتاج فلوس واضطر للفلوس فعند اذن يباع جزء من الوقف يباع. تمام؟ قالوا ولا بد من اسباب الحاجة. يعني لو زي دي مسلا جاء
وقال انا فعلا انا محتاج - 00:22:50

واسبت الحاجة فعند اذن يصح والحلف يعني يحلف على هذا الا ان يشترط انه يصدق بلا يمين. يعني انه قال له مجرد ما يقول
انا مصدقه وبيعه. قالوا او شرط انه ان تصور على الوقف زالم رجع الوقف ملكا له ان كان حيا او لورسته ان مات او رجع - 00:23:10
فانه يعمل بشرط. وهذا في غاية الروعة مسلا اما بيكون فيه وقف ويكون فيه حكام زلمة. فالحكام الزلمة دول ساعات بيبجوا
ياخدوا الاوقاف. فهو بيقول هذا وقف لله. الا اذا جاء واحد زالم واخذ الوقف. فعند - 00:23:30

تازن الوقف يرجع ملكي انا ما عدش يبقى وقف. او ان هو يكون لورستي اذا انا مت. او اذا كان فلان موجود يأخذه. فانه يعمل بهذا
الشرط. طيب حكم ما اذا - 00:23:44

قطع المحبس عليه. يعني مسلا مسلا ايه انا حبست على زيد وابراهيم. وبعدين زيد وابراهيم ماتوا. خلاص قعدوا يأخزوا من الوقف
ثم ماتوا. بعدين مازا نفعل بالوقف فقالوا ان انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة. تمام؟ التي وقف عليها رجع حبسا لاقرب
فقراء - 00:23:54

اه اه عصابة المحبس. يعني مسلا انا اوقفت مسلا على آ فلان وفلان وفلان جه اهوت مسلا او اوقفت مسلا على قبيلة بني فلان كلهم
انقرضوا. طب الوقف لسه موجود فعند اذن يرجع الى فقراء اكبر اه عصابة لي انا. انا - 00:24:14

سيقدم الابن يعني ابني فابن فابن الابن فالاب ابويا فالالاخ في ابن في الجد يعني الاقرب فالاقرب فالاقرب معايا زي يعني الوقف الآن
يعني لا ينتهي وانما يرجع الى ايه؟ الى اقرب الناس. قالوا وان لم يؤبد الوقف. يعني الوقف انا كنت مسلا الوقف مسلا عشرة اعوام او
شيء - 00:24:32

فلا يخلو اما ان يقيد بشيء او لا. قالوا فان قيد بحياتهم او حياتي او حياة فلان كزيد او قيد باجل كعشرة اعوام مسلا والوقف على
معينين كقوله وقفت على اولادي او على اولاد فلان مدة حياته او مدة حياتي - 00:24:52
الى اخره فللباقى اي فمن مات منهم فنصيبه لبقيته اصحابه حتى ينقرضوا. يعني ازاى مثلا انا اوقفت على زيد على ياسر اوقفت على

زيد واولاد زيد. فاذا مات منهم واحد - 00:25:12

عندئذ يكون نصيبه على الباقي. اللي هم من باقي الاولاد. ثم اذا انقضوا ولم يبق منهم احد يرجع ملكا لربه او لوارثه ان مات والا يقيد بشيء يعني اذا لم يقيده بشيء مما تقدم بان اطلق. فعند اذن الوقف يرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الاحباس. لاقرب عصة

المحبة - 00:25:28

يعني اللي هو من آآ ابني سم ابنه سم ابي وهكذا. فان لم يكن له عصة. يعني ما ليش لي اولاد او انقضوا ماتوا فللفقراء بالاجتهاد من النزر يعني شف الفقراء اللي اشتد من النظر يعني ايه ؟ يعني والله دي يستحق الف ياخذ الف. دي يستحق خمسمية ياخذ خمسمية.

ده يستحق الفين ياخذ الفين. وهكذا. تمام؟ هذا يعني آآ - 00:25:50

يعني باب الوقف كده باختصار. وسؤال هذه المحاضرة هل يصح وقف المنفعة وتقييد الوقف عند السادة المالكية ام لا. هذا وصل اللهم

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:26:10

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:26